او بلاده حرارةً وبرودةً كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
الثمر فيها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر والزر
وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام
لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما
ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر
اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير
وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن
المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع
الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن
قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن
عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام
وعيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه
لقربه من الما وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه
وان احتاجت الي مؤنة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر
بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمي هذا
الحيوان ايضا سانية او نحوه كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو
ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الما وكما ملكه ولو
بهبة لعظم المنة فيهما او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي نصف
العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر
وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو
في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين

عمدة صاحب المغني والنهاية تبعا لابن المقري في شرح ارشاده اعتماد الاطلاع واعتمد صاحب التحفة تبعا للشيخ هنا وفي شرح اتحاد القطع للثمر واعتمد الثلاثة في الزرع اعتبار القطع تبعا للشيخين ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)